

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تحديد شارع تجاري بالمنطقة الوسطى

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل
بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدلة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة الصادرة بالقرار رقم
(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى في اجتماعه العادي رقم (٨) بتاريخ
٢٠٠٨/٢/١٠ بالموافقة على تمديد طريق ٢٢٣ بمنطقة مهزة بستره كشارع تجاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحدد الجزء المتبقي من طريق (٢٢٣) في منطقة مهزة ببلدية المنطقة الوسطى كشارع
تجاري، من طريق (٢٣٠) شرقاً إلى تقاطعه مع شارع رقم (٤) غرباً، ويسمح بفتح محال
تجارية في البنايات المطلة على هذا الجزء من الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير
المعمول بها في المناطق التي تقع بها الشوارع التجارية، مع مراعاة عدم الفتح لمسافة ١٥
متراً من التقاطع على جميع الجهات.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى مدير
عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا
القرار.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

عبد الرحمن محمد الحسن

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠٠٩م